وام وعمة فالثلثان لقرابة الام وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام قوله وان وجد منهم واحد
اي من ذوي الارحام لاخبر احد كل المال لعدم المزاحم فصل
هذا الفصل في بيان احوال المفقود وهو غايب لم يدر اموضعه
وحياته وموته قوله المفقود حي في ماله فلا يورث يعني
لا يقسم ماله وهو غايب بين ورثته حتى يحكم الحاكم بموته
اذا مات اقرانه لانه اذا لم يبق احد من اقرانه اذ ذاك علي
موته لان بقاءه بعد اقرانه نادر وبني الاحكام الشرعية علي
الغالب لا على النادر وقيل يحكم بموته بعد تسعين سنة
وابو يوسف قدره بماية سنة وروي الحسن عن ابي
حنيفة انه قدر بماية وعشرون سنة وظاهر الرواية
ما قالها المصنف والمختار انه يفوض الى راي الامام لانه
يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف
الاشخاص وذلك في ثلاثة اقسام اما في المكان او في الزمان
او في ذات المفقود انما المكان وهو الموضع الذي سافر فيه
اما ان يكون بحرا او برا فان كان بحرا عجل في حكم موته وان
برا اخر اما الزمان فان كان سفره في زمن الامن اخر وان كان
كان في زمن الفتنة عجل واما في الذات وهو في حال سفره
اما ان يكون صحيحا او سقيما او شابا او كان

ميت	ميت	ميت
عمه لاب وام	عمه لاب عمه لام	خالة لاب وام خا
اولي	محجوبه محجوبة اولي	محجوبة
خاله لام	خاله لاب وام	خاله لاب خاله لام
محجوبة	اولي	محجوبه محجوبه

وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فلذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمه كلاهما لام او خال او خالة كلاهما لاب وام اولاب فهو

ميت	ميت	ميت
عم لام عمة لام	خال لاب وام	وخالة لاب وام
خال لاب	اولي	
محجوبه	وخالة لاب محجوبه	حال لاب وخاله لام

قوله ومتي اجتمع ذكر وانثي من صنف واحد وتساووا
في الدرجة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما
اذا ترك عما وعمة كلاهما لاب فالمال بينهما اثلاثا للعم
الثلثين والثلث للعمة وكذلك اذا ترك خالا وخالة كلاهما
لاب وام اولاب اولام فالمال بينهما اثلاثا كذلك وان
اجتمعوا وكان جهة اقرابتهم متحدة بان كانوا الكل من
جنس واحد فالاقوي اولي بالاجماع اي من كان لاب وام
ذكورا كان او اناثا وان كان جهة اقرابتهم مختلفة كعم لاب
ومن كان لاب اولي ممن كان لام

Copyright © King Saud University